

ما حكم من أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان ثم أمرها بالأكل والشرب ومات ولم يكفر؟ وماذا عليها؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول رجل جامع زوجته في نهار رمضان عمدا وهي مكرهة ثم اكل وشرب في اثناء في ذلك اليوم وامر زوجته ان تأكل وتشرب على اعتبار انه فسد صومهما. وقد توفي هذا الشخص ولم يكفر لكنه - [00:00:00](#) قضى يوما من كان ذلك اليوم السؤال ما الحكم بالنسبة للرجل والمرأة؟ وهل يكفر عنهما بالنسبة للمرأة ليس عليها كفارة لانها مكرهة لكن عليها القضا عليها قضاء اليوم لانه فسد باكلها وشربها - [00:00:20](#) فعليها ان تقضي هذا اليوم واما الكفارة فليس عليها قضاء ليس عليها كفارة لانها مكرهة واما الميت فباق عليه الكفارة. هو قضى اليوم لكن بقيت عليه الكفارة وهي صيام شهرين - [00:00:43](#) عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام التين مسكين هذي كفارة الجماع في رمضان. العتق غير موجود بقي الصيام فاذا صام عنه وليه او اقاربه توازعا هذين الشهرين صاموهما بالتتابع - [00:01:04](#) فان ذلك يبرئ ذمته ان شاء الله وينفعه وان لم يستطيعوا الصيام او لم يتمكنوا فيطعمون ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من الطعام نصف اي كيلو ونصف لكل مسكين - [00:01:31](#) نعم - [00:01:50](#)